

السرائر

[71] وإن كانت النجاسة المغيّرة مما يوجب نزع مقدار محدود، فيجب نزع المقدار، فإن زال التغير فقد طهرت، وإن لم يزل، فيجب أن ينزع إلى أن يزول التغير، لقولهم عليهم السلام: ينزع منها حتى تطيب (1)، وقولهم: حتى يذهب الريح وقد طهرت (2) ولأن الحكم إذا تعلق بسبب، زال بزوال ذلك السبب، وهذا مذهب شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في مقننته (3)، وفي رسالته إلى ولده (4). وإن كانت النجاسة المغيّرة لأحد الأوصاف غير منصوص عليها بمقدار فالواجب نزع الجميع بغیر خلاف، لأنه داخل في قسم ما لم يرد به نص، فإذا تعذر نزع الجميع لغزارة الماء وكثرتها، فالواجب أن يتراوح عليها أربعة، رجال من أول النهار إلى آخره، على ما مضى شرحنا له، فإن زال التغير في بعض اليوم المذكور، فالواجب تمام ذلك اليوم، وإن لم يزل التغير بنزع اليوم، فالواجب بعد تمام اليوم النزع منها إلى أن يزول التغير، وإن كان ذلك في بعض يوم، بعد استيفاء اليوم الأول. فمن ألحق من أصحابنا قسماً تاسعاً قال: وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء، إن أراد بقوله: كل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزع الجميع، وكان نزع الجميع غير متعذر، والنجاسة المغيّرة لأحد أوصاف الماء منصوص عليها، فإنه مصيب في إلحاقه هذا القسم، وإن أراد بالنجاسة المغيّرة: أي نجاسة كانت، سواء كانت منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها، فإنه غير مصيب في تقسيمه، لأن النجاسة المغيّرة، إذا كانت غير منصوص عليها، فهي

(1) الوسائل: الباب 3 من أبواب الماء المطلق، ح 3، والباب 17 من تلك الأبواب ح 11. (2) الوسائل: الباب 17 من أبواب الماء المطلق، ح 4 و 7. (3) المقننة: كتاب الطهارة، باب تطهير المياه من النجاسات ص 66، ط مؤسسة النشر الاسلامي. (4) رسالة المفيد إلى ولده. (لم نجده)